



**CITRA**

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY



# وثيقة شروط وضوابط منح ترخيص انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة بنية نفاذ/اتصالات دولية في دولة الكويت

نسخة الإصدار: 1.0

## لمحة عامة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات هي الكيان المرخص له بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت، ويوفر قانون الهيئة رقم 37 لسنة 2014 الأساس التشريعي لتطوير وتنظيم القطاع حيث يحدد وظائفه وحوكمتة وتمويله؛ كما توفر اللوائح والسياسات الخاصة بالهيئة التدابير التنظيمية لقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات والاتصالات في دولة الكويت.

ولما كانت حاجة السوق المحلية والشركات العاملة والمرخصة من الهيئة في مجال الاتصالات والانترنت التي تتطلب نمو ساعات ربط دولة الكويت بالعالم لتبادل حركة الاتصالات ونقل البيانات من خلال مخارج رئيسية عبر كوابل الالياف الضوئية البرية منها والبحرية، وحيث ان قانون انشاء الهيئة رقم 37 لسنة 2014 قد اناط بالهيئة بأن تتولى تنظيم قطاع الاتصالات والاشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ، حيث يعد تطوير البدائل لمسار الكوابل الدولية المرتبطة بدولة الكويت والخاصة بحمل حركة الاتصالات من والى الكويت من اهم السبل لتطوير القطاع لمواكبة النمو المضطرد لحجم البيانات وحركتها.

وبهذا الاتجاه، تعمل الهيئة دوما على تشجيع استثمار القطاع الخاص بانشاء بنية نفاذ دولية ومحطات إنزال دولية، فتعدد هذه البنى عبر المنافذ البرية والبحرية يساهم بشكل ايجابي على توفير البدائل في حال عطل احد المسارات مما يساهم في ديمومة الخدمات المقدمة للجمهور وبذات الوقت تخفيض اسعارها على الشركات وبالتالي على المستهلكين.

يتمثل الغرض من الوثيقة تحديد اشتراطات منح تراخيص انشاء وادارة وتشغيل بنية اتصالات دولية ومنح تراخيص خدمات اتصالات دولية إلى مقدمي الطلبات الراغبين في التقدم للحصول على ترخيص في دولة الكويت.

### 1. التعريفات

تحمل الكلمات والتعابير المستخدمة في نص وثيقة الاشتراطات هذه نفس المعنى المحدد في قانون إنشاء الهيئة رقم 37 لسنة 2014؛ بيد أن الكلمات والتعابير التالية يجب أن تحمل المعنى المخصص لكل منها أدناه، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

**مقدم الطلب:** يُقصد به الشخص الاعتباري او المشغل لشبكة اتصالات مرخصا من قبل الهيئة ام غير مرخص والذي يقدم طلب الحصول على الترخيص ويشمل ذلك الاتحاد.

**الطلب:** يُقصد به طلب الحصول على الترخيص اللازم لانشاء وادارة وتشغيل بنية نفاذ دولية في دولة الكويت والذي يتم تقديمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

**الجهة الشريكة بنزول الكابل (The Cable Landing Party):** هي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات و هي الجهة التي تمنح ترخيص انشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطة بنية نفاذ دولية لمقدم الطلب المستوفي للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه الوثيقة وكذلك تقدم التسهيلات والموافقات المطلوبة لانشاء المحطة.

**الطرف المدخل:** أي من شركات مزودي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة كمزودي خدمات الانترنت وشركات الهواتف النقالة والذي تحدده الشركة المرخص لها لانشاء وتشغيل وصيانة بنية نفاذ دولية.

**مرافق الربط الخلفي:** أي نظام ربط خلفي أو مرافق باستثناء مرافق الربط الأمامي في دولة الكويت والمرخص لهم من قبل الهيئة والتي تربط ما بين معدات محطة الربط الخلفي في محطة الإنزال، أو في مبنى منفصل بمعدات محطة الربط الخلفي المتواجدة في المقر

الرئيسي بالهيئة أو الناقل لأغراض توفير الربط البيني مع الشركة المرخص لها لإنشاء وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية أو الطرف المدخل ذلك مع النظام بما في ذلك:

1. معدات محطة الربط الخلفي التي تتواجد في محطة الإنزال أو جميع المعدات ذات الصلة بما في ذلك برامج الكمبيوتر والمواد.
2. المساحة الضرورية لاستيعاب تلك المعدات في محطة الإنزال واللازمة لصيانة المعدات.
3. حق المسار الضروري.
4. كيبب الألياف الضوئية لمزود الخدمة الذي يمتد إلى محطة الإنزال.
5. الربط ما بين تلك المرافق والمعدات الخاصة بتشغيل محطة الإنزال

**مرافق الربط الأمامي:** المرافق الساحلية التي تربط الكيبب أو الكابلات المغمورة في نقاط الإنزال البحرية بمحطة الإنزال والتي سوف تشمل أي أنابيب برية مملوكة للهيئة أو وزارة الخدمات (المواصلات) أو أي كابلات أرضية وكابلات مغمورة سوف يتم توريدها وتركيبها من قبل الشركة وفقاً لما هو وارد في هذا العقد.

**المعدات المزودة من قبل الشركة:** المعدات التي سيتم توريدها من قبل الشركة أو موردها وتتألف من جميع الموجودات الضرورية لتكريب وتشغيل نظام الكيبب الدولي والتي سوف يتفق عليها كتابياً من قبل مجموعة العمل المشتركة قبل تاريخ البدء بالتشغيل.

**نقطة الإنزال:** فتحات الربط الساحلية (المناهيل) أو القنوات الشاطئية التي سوف تعمل كنقاط إدخال وتوصيل لنظام الكيبب الدولي.

**محطة الإنزال:** المنشآت والبنية التحتية الأخرى في الموقع الذي سيتم توفيره ضمن مرافق الربط الأمامي للمحطات التابعة لنظام الكيبب الخاص بالمرخص له والتي ستوفرها الهيئة أو وزارة الخدمات (المواصلات) أو أي جهة أخرى (بما في ذلك دون تحديد المساحات الخاصة بالأجهزة الطرفية المخصصة لتشغيل المحطة).

**المفوض بالتوقيع:** الشخص المفوض حسب الأصول من قبل مقدم الطلب بموجب نص تفويض الصلاحيات والسلطات المحدد في توكيل رسمي ساري المفعول صادر ومنفذ من قبل الممثل المفوض قانوناً.

**عرض الأعمال:** يُقصد به خطط الأعمال والخطط التجارية والخطط التشغيلية الخاصة بمقدم الطلب المعني.

**الهيئة:** يُقصد بها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بدولة الكويت والمنشأة بقانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**الاتحاد:** يُقصد به مجموعة من الأعضاء، بما في ذلك الشركات/المؤسسات ومشغلي شبكات الاتصالات الذين اتفقوا على العمل سوياً كمقدم طلب بغرض التأهيل للحصول على رخصة بنية نفاذ دولية وفق القوانين والأنظمة واللوائح السارية ذات الصلة في دولة الكويت.

**بنية نفاذ/اتصالات دولية:** البنية التحتية التي توفر امكانية النفاذ الدولي عبر حدود الكويت وتشمل الكوابل البحرية والاقمار الاصطناعية والانظمة البرية الأخرى أو أي انظمة مستحدثة العابرة لحدود الكويت والتي تقدم خدمات نفاذ دولية للمشغلين المرخص لهم داخل دولة الكويت.

**المظروف:** يُقصد به أي صندوق أو مظروف يحتوي على نسخة أصلية وخمس (5) نسخ مطبوعة من الطلب إضافة إلى نسخة إلكترونية.

**خطاب التغطية:** يُقصد به خطاب التغطية الواجب تقديمه كجزء من الطلب وفق نموذج خطاب التغطية الموضح في الملحق رقم (3).

تاريخ السريان: يُقصد به تاريخ إصدار الترخيص كما هو محدد في الترخيص.

**مقدم الطلب المؤهل:** يُقصد به مقدم الطلب الذي يتم تحديده من قبل الهيئة باعتباره مؤهلاً لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند 1.2.4 من وثيقة تقديم الطلبات هذه.

**مزود المرافق:** يُقصد به الجهة التي تقوم ببناء وتملك وتشغيل بنية اتصالات دولية في دولة الكويت.

**مزود الاستضافة من المرافق:** يُقصد به مزود المرافق الذي يقوم بتوفير سعة من بنية الاتصالات الدولية التابعة له الى المشغلين المرخص لهم.

**الترخيص:** يُقصد به الإذن الممنوح من قبل الهيئة أو بموجب العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والشخص بما يسمح له ببناء وتشغيل وإدارة بنية اتصالات دولية وفقاً لأحكام هذه الوثيقة واللوائح الصادرة عن الهيئة.

**المرخص له:** الشخص الذي يرخص له من الهيئة بإنشاء وإدارة وتشغيل بنية اتصالات دولية او ترخيص خدمات اتصالات دولية بتقديم خدمة او اكثر من خدمات الاتصالات الدولية للمشغلين المرخص لهم من الهيئة.

**خدمات البيع بالجملة:** يُقصد بها اتفاقية خدمات البيع التي يتم الدخول فيها وإبرامها بين كلاً من المرخص له وفق شروط هذه الوثيقة ومرخص لهم آخرين بخصوص تقديم وإعادة بيع خدمات اتصالات دولية.

**مرحلة التأهيل:** يقصد بها الإجراءات الموضحة في البند 1.2.4 من وثيقة تقديم الطلبات هذه والتي خلالها ستقوم الهيئة بالتحقق من تقديم مقدمي الطلبات لكافة المستندات المطلوبة.

**وثيقة تقديم الطلبات:** يُقصد بها وثيقة تقديم طلبات التقدم للحصول على ترخيص وفق الشروط المنصوص عليها بهذه الوثيقة شاملة الملحقات المرفقة بها، والتي تحتوي سوية على المتطلبات والتعليمات المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على التراخيص.

**مرحلة الاختيار:** يُقصد بها الإجراءات الموضحة في البند 2.2.4 والتي خلالها ستقوم الهيئة بتقييم الطلبات بالرجوع إلى معايير التقييم المحددة لاختيار مقدمي الطلبات الفائزين لمنح التراخيص.

**العرض الفني:** يُقصد به الخطط الفنية الخاصة بمقدم الطلب كما هو موضح في البند 6.2.5.

## 2. التشريعات الحكومية

يعرض هذا القسم ملخصاً موجزاً عن التدابير التنظيمية التي وضعتها الهيئة للرقابة على تنظيم قطاع الاتصالات في دولة الكويت.

### 1.2 قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية

1.1.2 قانون الاتصالات رقم 37 لسنة 2014 وهو التشريع الرئيسي الذي ينظم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت.

2.1.2 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 والصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم 933 لسنة 2015.

هذه المستندات متاحة على موقع الهيئة الإلكتروني ( [www.citra.gov.kw](http://www.citra.gov.kw) )

### 2.2 الإطار التنظيمي

جميع اللوائح والقرارات والإرشادات التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي ستصدر مستقبلاً، وهذه المستندات متاحة على موقع الهيئة الإلكتروني ( [www.citra.gov.kw](http://www.citra.gov.kw) ) .

## 3.2 الترخيص

تصدر الهيئة التراخيص إلى مقدمي الطلبات المؤهلين وفقاً لقواعدها ولوائحها بموجب القانون رقم 37 لسنة 2014 ووفقاً للشروط المنصوص عليها بهذه الوثيقة.

## 4.2 إطار الترخيص

يلتزم المرخص له بالإيفاء بالتزامات المنصوص عليها بالقانون 37 لسنة 2014 وتعديلاته واللائحة التنفيذية وجميع اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة.

## 5.2 انواع التراخيص

(أ) ترخيص انشاء وادارة وصيانة بنية اتصالات دولية بحرية.

(ب) ترخيص انشاء وادارة وصيانة بنية اتصالات دولية برية.

## 3. شروط الترخيص

### 1.3 اشتراطات ترخيص انشاء وادارة وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية بحرية

1. الهيئة هي الجهة الشريك بمحطة نزول الكيبيل في دولة الكويت.
2. تساعد الهيئة المرخص له وطيلة مدة الترخيص بالحصول على الموافقات من الجهات الرسمية بالدولة لتخصيص محطة الإنزال، ومرافق الربط الأمامي، ومرافق الربط الخلفي ما يتضمنها من نواحي التصميم والإنشاء والهندسة وخدمات التشغيل والعمالة وجميع نواحي البنية التحتية وما يلزمها من خدمات أخرى تكون ضرورية لتشغيل محطة الإنزال بصورة تجعلها قادرة على أداء العمل كما هو محدد في المواصفات الفنية المقدمة من قبل الشركة والموافق عليها من قبل الهيئة ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه وبما لا يتعارض مع المتطلبات القانونية اللازمة.
3. تتعاون الهيئة مع المرخص له لإجراءه التصميم الهندسية وأعمال التركيب والفحص بمحطة الإنزال ومرافق الربط الأمامي والخلفي.
4. وفقاً لما هو مطلوب بموجب المتطلبات القانونية فإن الهيئة سوف تعمل وتسهل على الشركة الحصول على جميع التصاريح الضرورية المتعلقة بتنفيذ العمل وتشغيل نظام كيبيل في الدولة بما في ذلك مياها الإقليمية والمياه المجاورة لها بما في ذلك جميع إجراءات الأخطار المطبقة المطلوب مراعاتها بحيث أن نظام كيبيل الشركة يمكن أن يظهر على أي خرائط بحرية و/أو مخططات خاصة بالدولة وتحتفظ الهيئة بتلك التصاريح، بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة سوف تساعد الشركة في الحصول على أي تصاريح يتفق الطرفان على أنها المسئولية الرئيسية للشركة كما أن الشركة سوف تزود الهيئة بالوثائق المعقولة بما في ذلك الرسومات والخرائط والمساعدة المعقولة الأخرى لدعم أي طلب منها للحصول على تصريح (ان تطلب الامر ذلك).
5. تلتزم الهيئة بمساعدة المرخص له بإمكانية الدخول إلى الموقع ومحطة الإنزال (بما في ذلك المناطق العامة) من قبل الشركة والجهات التابعة لها ومورديها شريطة التزام تلك الجهات بالتقيد بأي قواعد تضعها الهيئة او وزارة الخدمات (المواصلات) أو أي جهة أخرى لدخول تلك المواقع ووفقاً للمتطلبات القانونية.
6. الهيئة سوف تمنح حق استخدام محطة الإنزال لأي شركة محلية مرخص لها كمزود رئيسي لخدمات الانترنت وشركات الهواتف النقالة المرخص لهم من قبل الهيئة وفق ما تقرره الهيئة وبطريقة عادلة من دون تمييز وبموجب إشعار كتابي أو

- تأكيد كتابي من الشركة المرخص لها فان الهيئة سوف تقوم بربط وتشغيل خط الدخول إلى الطرف المدخل بمعدات الشركة في محطة الإنزال وذلك وفقا للاشتراطات المقررة من الهيئة.
7. كجزء من التزامات التشغيل والصيانة الخاصة بها فان الهيئة سوف تكون مسئولة عن تركيب وتشغيل وصيانة بطاقات الربط البيئي بشبكة الأطراف المدخلة الموردة من الشركة أو الطرف المدخل واتخاذ تلك الإجراءات بخصوص البطاقات وفقا لما تطلبه الشركة.
8. تلتزم الشركة طيلة فترة العقد بان توفر جميع قطع الغيار اللازمة للأجهزة الموردة من قبلها بناء على طلب الهيئة ودون أية مطالبة من الشركة بمقابل لتلك القطع والتي ستؤول ملكيتها الى الهيئة بمجرد تركيبها وتشغيلها.
9. أن جميع المعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار الموردة أو التي ستوردها الشركة أثناء مدة الترخيص والخاصة بمحطة الإنزال ستؤول ملكيتها إلى الهيئة على سبيل التبرع غير المشروط فيما عدا الحق الحصري باستخدام تلك المعدات من قبل الشركة أو الطرف الذي تحدده، ولا يلزم لذلك إبرام أية اتفاقات حيث إن جميع المعدات ستؤول ملكيتها إلى الهيئة بمجرد فحصها وقبولها وتشغيلها من قبل الهيئة.
10. تلتزم الشركة وعند وقت التسليم بان جميع المعدات والأجهزة وقطع الغيار الموردة من قبلها متوافقة من جميع النواحي بالمستويات القياسية للاتصالات الدولية والمتطلبات القانونية ومعتمدة من قبل الهيئة.
11. للمرخص له الاستعانة بمن يراه مناسباً من الشركات المحلية لمساعدته بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بهذه الوثيقة.
12. الترخيص الممنوح يكون لمدة 15 سنة قابلة للتجديد لفترة تحددها الهيئة.

### التزامات المرخص له:

1. التنسيق مع الهيئة والجهات الرسمية الاخرى بالدولة للحصول على جميع الموافقات اللازمة لإنشاء محطة الانزال وتوابعها ويتحمل المرخص له جميع التكاليف المصاحبة لذلك.
2. توريد جميع المعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإنشاء محطة إنزال مستقلة وبما فيها جميع المعدات اللازمة لتشغيل النظام في المساحة المخصصة من الهيئة في المنشأة التابعة لها مع توفير جميع المرافق كأنظمة التكييف وأجهزة الإنذار ومعدات إخماد الحريق وأنظمة الأمن والسلامة
3. توفير الدعم الفني اللازم لأعمال الصيانة الخاصة بأجهزة محطة الإنزال ودون أي التزامات مالية تترتب على الهيئة.
4. توفير مستوى معقول من التدريب معتمد من الهيئة على استخدام وتشغيل أي معدات متعلقة بنظام كيبل الشركة بما في ذلك معدات النقل والفحص المزودة من قبل الشركة أو الجهات التابعة لها دون تكلفة على الهيئة. كما أن الهيئة سوف توفر عددا معقولا من موظفيها المؤهلين للمشاركة في ذلك التدريب وسوف يتفق الطرفان على تاريخ وفترة البرنامج التدريبي قبل البدء به.
5. إعداد وتحديث كراسات التشغيل والصيانة التي سوف تستخدم من قبل الهيئة للمعدات الموردة من قبل الشركة (وفقا لما هو مطبق) في محطة الإنزال
6. إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطوير وترقية الأجهزة الطرفية للنظام وزيادة السعة التشغيلية لها مستقبلا مع توفير جميع المعدات والأجهزة والبرامج التشغيلية المطلوبة وذلك بالتنسيق مع فريق العمل التابع للهيئة.

### الرسوم:

يدفع المرخص له للهيئة مبلغ وقدره 10,000 دينار كويتي رسوم ترخيص سنوية.

### 2.3 اشتراطات ترخيص انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة بنية اتصالات دولية برية

1. الهيئة هي الجهة الشريك بمحطة نزول الكيبل في دولة الكويت.
2. تساعد الهيئة المرخص له وطيلة مدة الترخيص بالحصول على الموافقات من الجهات الرسمية بالدولة لتخصيص محطة الإنزال، ومرافق الربط الأمامي، ومرافق الربط الخلفي ما يتضمنها من نواحي التصميم والإنشاء والهندسة وخدمات التشغيل

- والعمالة وجميع نواحي البنية التحتية وما يلزمها من خدمات أخرى تكون ضرورية لتشغيل محطة الإنزال بصورة تجعلها قادرة على أداء العمل كما هو محدد في المواصفات الفنية المقدمة من قبل الشركة والموافق عليها من قبل الهيئة ووفقا للجدول الزمني المتفق عليه وبما لا يتعارض مع المتطلبات القانونية اللازمة.
3. تتعاون الهيئة مع المرخص له بإجراء التصاميم الضرورية الهندسية وأعمال التركيب والفحص بمحطة الإنزال وبمرافق الربط الأممي والخلفي.
  4. تلتزم الهيئة بتقديم المساعدة الضرورية للمرخص له للحصول على الموافقات اللازمة لمسارات الكيبل (ان تطلب الامر ذلك).
  5. تلتزم الهيئة بمساعدة المرخص له بإمكانية الدخول إلى الموقع ومحطة الإنزال (بما في ذلك المناطق العامة) من قبل الشركة والجهات التابعة لها ومورديها شريطة التزام تلك الجهات بالتقيد بأي قواعد تضعها الهيئة او وزارة الخدمات (المواصلات) لدخول تلك المواقع ووفقا للمتطلبات القانونية.
  6. الهيئة سوف تمنح حق استخدام محطة الإنزال لأي شركة محلية مرخص لها كمزود رئيسي لخدمات الانترنت وشركات الهاتف النقالة المرخص لهم من قبل الهيئة وبطريقة عادلة من دون تمييز وبموجب إشعار كتابي أو تأكيد كتابي من الشركة فان الهيئة سوف تقوم بربط وتشغيل خط الدخول إلى الطرف المدخل بمعدات الشركة في محطة الإنزال وذلك وفقا للاشتراطات المقررة من الهيئة.
  7. كجزء من التزامات التشغيل والصيانة الخاصة بها فان الهيئة سوف تكون مسئولة عن تركيب وتشغيل وصيانة بطاقات الربط البيني بشبكة الأطراف المدخلة الموردة من الشركة أو الطرف المدخل واتخاذ تلك الإجراءات بخصوص البطاقات وفقا لما تطلبه الشركة.
  8. تلتزم الشركة طيلة فترة العقد بان توفر جميع قطع الغيار اللازمة للأجهزة الموردة من قبلها بناء على طلب الهيئة ودون أية مطالبة من الشركة بمقابل لتلك القطع والتي ستؤول ملكيتها الى الهيئة بمجرد تركيبها وتشغيلها.
  9. أن جميع المعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار الموردة أو التي ستوردها الشركة أثناء مدة الترخيص والخاصة بمحطة الإنزال ستؤول ملكيتها إلى الهيئة على سبيل التبرع غير المشروط فيما عدا الحق الحصري باستخدام تلك المعدات من قبل الشركة أو الطرف الذي تحدده، ولا يلزم لذلك إبرام أية اتفاقات حيث إن جميع المعدات ستؤول ملكيتها إلى الهيئة بمجرد فحصها وقبولها وتشغيلها من قبل الهيئة.
  10. تلتزم الشركة وعند وقت التسليم بان جميع المعدات والأجهزة وقطع الغيار الموردة من قبلها متوافقة من جميع النواحي بالمستويات القياسية للاتصالات الدولية والمتطلبات القانونية ومعتمدة من قبل الهيئة.
  11. للمرخص له الاستعانة بمن يراه مناسبا من الشركات المحلية لمساعدته بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بهذه الوثيقة.
  12. الترخيص الممنوح يكون لمدة 15 سنة قابلة للتجديد لفترة تحددها الهيئة.

#### التزامات المرخص له:

1. التنسيق مع الهيئة والجهات الرسمية الاخرى بالدولة للحصول على جميع الموافقات اللازمة لانشاء محطة الانزال وتوابعها ويتحمل المرخص له جميع التكاليف المصاحبة لذلك.
2. توريد وطيلة فترة العقد جميع قطع الغيار اللازمة للأجهزة الموردة من قبله بناء على طلب الهيئة ودون أية مطالبة من الشركة بمقابل لتلك القطع والتي ستؤول ملكيتها للوزارة بمجرد تركيبها وتشغيلها.
3. توفير الدعم الفني اللازم الأعمال الصيانة الخاصة بأجهزة محطة الإنزال ودون أي التزامات مالية تترتب على الهيئة.
4. توفير مستوى معقول من التدريب معتمد من الهيئة على استخدام وتشغيل أي معدات متعلقة بنظام كيبل الشركة بما في ذلك معدات النقل والفحص المزودة من قبل الشركة أو الجهات التابعة لها دون تكلفة على الهيئة. كما أن الهيئة سوف توفر عددا معقولا من موظفيها المؤهلين للمشاركة في ذلك التدريب وسوف يتفق الطرفان على تاريخ وفترة البرنامج التدريبي قبل البدء به.
5. إعداد وتحديث كراسات التشغيل والصيانة التي سوف تستخدم من قبل الهيئة للمعدات الموردة من قبل الشركة (وفقا لما هو مطبق) في محطة الإنزال.

6. إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطوير وترقية الأجهزة الطرفية للنظام وزيادة السعة التشغيلية لها مستقبلا مع توفير جميع المعدات والأجهزة والبرامج التشغيلية المطلوبة وذلك بالتنسيق مع فريق العمل التابع للهيئة.

#### الرسوم:

يدفع المرخص له للهيئة مبلغ وقدره 10,000 دينار كويتي رسوم ترخيص سنوية.

#### 4. الجدول الزمني وعملية الترخيص

##### 1.4 الجدول الزمني لتقديم الطلبات

يكون الجدول الزمني كما يلي:

1. يمكن للأطراف المعنية الحصول على وثيقة تقديم الطلبات هذه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ([www.citra.gov.kw](http://www.citra.gov.kw)).
2. يمكن للمتقدمين المحتملين تقديم أي أسئلة أو استفسارات لديهم بشأن وثيقة تقديم الطلبات هذه عبر البريد الإلكتروني ([j.sadeq@citra.gov.kw](mailto:j.sadeq@citra.gov.kw)) و ([y.baquer@citra.gov.kw](mailto:y.baquer@citra.gov.kw)).
3. سوف تقدم الهيئة الردود على الاستفسارات المطروحة خلال اسبوعين من تاريخ استلام الاستفسار.
4. يمكن تقديم الطلبات بموجب الإجراء المنصوص عليه في البند 5 من وثيقة تقديم الطلبات هذه في أي وقت مشتملا على جميع المستندات والملاحق المنصوص عليها بالوثيقة.
5. ستقوم الهيئة بتقييم الطلب المقدم من قبل كل مقدم طلب وفق الطريقة المنصوص عليها في البند 2.3 من وثيقة تقديم الطلبات هذه.

#### 2.4 عملية الترخيص

##### 1. مرحلة التأهيل:

لكي يكون مقدم الطلب مؤهلاً، يجب على مقدم الطلب تسليم كافة المستندات المطلوبة مع الطلب كما ويجب أن تكون كافة هذه المستندات كاملة ودقيقة وفي الشكل الواجب وفقاً لشروط وثيقة تقديم الطلبات هذه، وحسب الاقتضاء، يجب أن تكون موقعة حسب الأصول المرعية من قبل المفوض بالتوقيع نيابة عن مقدم الطلب.

##### 2. مرحلة التقييم:

بعد ذلك، سيتم تقييم طلبات المتقدمين المؤهلين من قبل الهيئة وفقاً لمعايير التقييم الواردة في الملحق رقم 2.

##### 3. إصدار التراخيص:

بعد الانتهاء من مرحلة التقييم، سوف تصدر الهيئة الترخيص المطلوب، وسيكون كل مقدم طلب فائز مطالب بما يلي:

أ) البدء بالاجراءات المطلوبة لتفعيل الترخيص خلال 180 يوم من تاريخ إعلان الهيئة عن منح الترخيص عبر موقعها الرسمي على الانترنت، ويحق للهيئة تمديد المدة الى فترة مماثلة؛

ب) إذا أخفق مقدم طلب فائز في الالتزام للمدة المذكورة في النقطة (أ) من هذه المادة، عندئذ يجوز للهيئة - دون أدنى مسئولية تجاه مقدم الطلب الفائز الذي أخفق في الإيفاء بكافة الالتزامات المنوطة به الغاء الترخيص الممنوح له أو تمديد المدة الى فترة مماثلة وبحد اقصى مرة واحدة.

### 3.4 أهلية المرخص لهم الحاليين

يحق لمزودي خدمات الاتصالات في دولة الكويت المرخص لهم أو في أي بلدان أخرى أو أي كيان تجاري التقدم للحصول على ترخيص، وكذلك يحق لمالكي بنية الاتصالات الدولية الحاليين التقدم بطلب للحصول على ترخيص آخر بموجب وثيقة تقديم الطلبات هذه،

### 5. تعليمات إلى مقدمي الطلبات ومحتويات الطلب

يجب أن يتكون كل طلب من البنود التالية:

#### 1.5 الجزء (1) - خطاب التغطية

نموذج خطاب التغطية المعبأ والمستوفى حسب الأصول المرعية، كما هو وارد في الملحق رقم (3) من وثيقة تقديم الطلبات هذه، مؤرخ وموقع عليه من قبل المفوض بالتوقيع.

يجب على مقدمي الطلبات إرفاق كافة المعلومات المطلوبة وفقاً لهذا البند (4) من وثيقة تقديم الطلبات هذه بخطاب التغطية.

#### 2.5 الجزء (2) - العرض الرئيسي

يجب أن يتضمن العرض الرئيسي للطلب المعلومات التالية:

##### 1. بيانات مقدم الطلب:

يجب على مقدمي الطلبات تقديم المعلومات التالية:

- أ) الاسم القانوني أو الاسم القانوني المقترح لكيان المرخص له؛
- ب) تفاصيل هيكل الملكية أو هيكل الملكية المقترح لكيان المرخص له؛
- ج) اذا كان مقدم الطلب اتحاد مشغلين دوليين، يجب تقديم معلومات مفصلة عن كل عضو في الاتحاد، ويجب أن تتضمن هذه البيانات الاسم والوضع القانوني وعنوان المكتب المسجل ووصفاً لنشاط كل عضو من أعضاء الاتحاد ونسبة الملكية في أسهم رأس المال المحتفظ به في الاتحاد؛
- د) نسخة موقعة من اتفاقية الاتحاد؛
- هـ) القائمة المرجعية للائتمثال.

##### 2. اتفاقية الإدارة:

يجب على مقدم الطلب من غير مشغلين شبكات اتصالات عامة او بنية اتصالات دولية تقديم نسخة من مسودة اتفاقية الإدارة التي سيتم إبرامها عند منح الترخيص بين كلاً من مقدم الطلب والشريك الأجنبي لمشغل بنية اتصالات دولية (ان وجد) والذي قد يشكل جزءاً من الاتحاد وذلك بغرض تزويد مقدم الطلب بإمكانية الوصول إلى التقنية والمعرفة المهنية والخبرة التشغيلية والإدارية اللازمة لتشغيل خدمات بنية اتصالات دولية.

### 3. خبرة شريك مشغل بنية اتصالات دولية:

يجب على مقدم الطلب من غير مشغلين شبكات اتصالات عامة او بنية اتصالات دولية ان يقدم شريك مشغل ذو بنية اتصالات دولية يدير بنية الاتصالات الدولية وفق عقد، على ان يقدم صورة من العقد ضمن مستندات الطلب. يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل عن سجل تتبع أداء الخبرة العملية للشريك في نشاط العمل كمشغل بنية اتصالات دولية في الأسواق الخارجية، ويشمل ذلك السجل عدد سنوات خبرة ذلك الشريك وعدد المشروعات المشابهة التي سبق ان شارك بها او يشارك فيها حالياً وعدد مشتركها في كل سوق ووصف الخدمات التي يقدمها للاسواق التي يعمل بها الشريك. علاوة على ذلك، يجب على الشريك تقديم وصف لعملياته التشغيلية ومنهجيته في كل سوق أجنبي.

### 4. عرض الأعمال:

يجب على مقدم الطلب تقديم معلومات توضح أن خطة العمل الشاملة قابلة للتطبيق وواقعية وممولة تمويلًا كافيًا ومتوافقة مع التفاصيل الواردة في العرض الفني.

يجب أن يشمل عرض الأعمال ما يلي:

- أ) استراتيجية الشركة: استراتيجية شركة عالية المستوى، تشمل تحديد كيفية وحجم نطاق مشاركتها في سوق الاتصالات في دولة الكويت؛
- ب) دراسة السوق: تنبؤات السوق وتجزئة السوق، واستيعاب والنفوذ إلى العملاء من شركات اتصالات او محتوى مرخص لها، والخدمات المقترحة والأسعار المرتبطة بها؛ بحيث تغطي هذه الدراسة أول خمس سنوات من التشغيل المخطط؛
- ج) خطة رعاية العملاء وخدمات الدعم في مرحلة ما بعد البيع ومستويات الخدمات ذات الصلة المقترحة وخطة تحسين جودة الخدمة المستمرة؛
- د) التنظيم، بحيث يشمل عمليات الإدارة والتسويق والمبيعات ورعاية العملاء والعمليات والصيانة؛
- هـ) خطة الموارد البشرية، وهي خطة الموارد البشرية المفصلة ودرجة توظيف الشباب الكويتي وفقاً للقوانين والأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها في دولة الكويت.

### 5. العرض الفني:

يجب على مقدم الطلب تقديم العرض الفني مع طلبه، ويجب أن يتضمن هذا العرض ما يلي:

- أ) وصف موجز للنهج المقترح لبدء تطبيق وتقديم خدمات بنية الاتصالات الدولية في دولة الكويت.
- ب) وصف وهندسة أي بنية تحتية ونظم وعمليات مخطط لها، بما في ذلك تفاصيل ما يلي:
  - عمليات الشبكة؛
  - رعاية العملاء وخدمات دعم ما بعد البيع ومستويات الخدمة المقترحة؛ و
  - رصد أداء الخدمة والتحسين المستمر لجودة الخدمات.

## 6. رسوم دراسة الطلب:

يجب على مقدم الطلب سداد رسوم دراسة الطلب غير قابلة للاسترداد بقيمة خمسة مائة دينار كويتي (500 دينار كويتي) لتغطية تكاليف الهيئة -في دراسة الطلب وفقاً لمتطلبات البند 6-10 أدناه.

## 6. إجراءات تقديم الطلب

1-6 يجب أن تكون الصفحات الأولى والأخيرة من الطلب الأصلي موقعة من قبل المفوض بالتوقيع، ويجب أن تكون كل صفحة من الصفحات الأخرى مختومة و/أو موقعة بالأحرف الأولى من قبل المفوض بالتوقيع.

2-6 يجب تعبئة نسخة أصلية من الطلب ونسخة بفلاش ميموري معاً في مظروف (مظاريف)، ويجب أن يكون كل مظروف مختوم ومغلق بحيث لا يمكن فتحه بدون دليل مرئي؛ وفي حالة عدم ختم المظروف أو توسيمه بشكل صحيح، فلن تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن الطلب أو التصرف في محتوياته. يجوز للهيئة رفض المظاريف الموسومة أو المختومة على نحو غير صحيح.

3-6 يجب ألا يتجاوز إجمالي حجم الطلب أكثر من 100 صفحة قياس A4 وبحيث لا يقل حجم الخط عن 12 نقطة، كما يجب ترقيم جميع الصفحات (على سبيل المثال، الصفحة 15 من 100). يجوز لمقدمي الطلبات إرفاق معلومات إضافية كملحقات للطلب.

4-6 يجب تقديم النسخة الأصلية من الطلب والفلاش ميموري مرفقة معاً في مظروف في مغلف أو حزمة مغلقة واحدة موسومة ومعنونة بشكل واضح كما يلي: "طلب ترخيص لإنشاء بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات اتصالات دولية"؛ وفي حال وجود أي تعارض أو تناقض بين النسخة الأصلية ونسخة الفلاش ميموري فسوف يعتد بالنسخة الأصلية، ويجب إغلاق المغلف أو الطرد بحيث لا يمكن فتحه بدون دليل مرئي.

5-6 يكون مقدمي الطلبات مطالبين أيضاً بإرسال نسخ إلكترونية بما يوفر إمكانيات البحث في الطلب في شكل على شكل ملفات يتم تحميلها على الموقع الإلكتروني للهيئة ( [www.citra.gov.kw](http://www.citra.gov.kw) ) (في صيغة ملفات Adobe Acrobat® أو Microsoft Word® أو Microsoft PowerPoint® أو Microsoft Excel® أو HTML).

6-6 يجب على مقدمي الطلبات تسليم المظروف باليد أو عن طريق البريد إلى الهيئة على العنوان التالي:

الطابق (56)

الهيئة

برج الحمرا

مدينة الكويت

دولة الكويت

6-7 يجب طباعة أو كتابة أصل وجميع نسخ الطلب بحبر غير قابل للمحو.

6-8 يجب ألا تحتوي الطلبات على أي تحشيات أو محو أو استبدال، ما لم يكن ذلك لازماً لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها مقدم الطلب، وفي هذه الحالة يجب على الشخص أو الأشخاص الموقعين على الطلب التوقيع بالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.

6-9 إخفاق أي مقدم طلب في تقديم جميع المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي معلومات إضافية مطلوبة من قبل الهيئة قد يترتب عليه رفض مثل هذا الطلب في مجمله.

10-6 سيكون كل مقدم طلب ملزمًا بأن يسدد برفقة طلبه وفي مغلف منفصل يحمل اسم "رسوم دراسة الطلب" - رسوم دراسة الطلب وقدرها خمسة مائة دينار كويتي (500 دينار كويتي) مقابل تغطية تكاليف الهيئة في دراسة الطلب عن طريق شيك مصدق مسحوب على بنك مقره في الكويت ومعتمد من قبل البنك المركزي لصالح "الهيئة" في الكويت.

## 7. أحكام عامة

### 1-7 سرية الطلبات

1-1-7 تتعامل الهيئة مع جميع الطلبات الواردة ذات الصلة بوثيقة تقديم الطلبات هذه على أنها سرية خلال فترة ما قبل منح التراخيص، بيد أن هذه الطلبات المقدمة لن تعاد إلى المتقدمين.

2-1-7 تخضع مطالبات السرية ودراسة أي معلومات خاضعة للالتزام السرية للوائح الهيئة.

3-1-7 لا تتحمل الهيئة وموظفيها أو مستشاريها أي مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه أي مقدم طلب أو أي من أعضائه أو ممثليه عن الخسائر أو الضرر الناجم عن عدم الالتزام بالحفاظ على هذه السرية.

### 2-7 استخدام الطلبات من قبل الهيئة

عملاً بقوانين براءات الاختراع وحقوق النسخ والعلامات التجارية والقوانين المماثلة المرعية الأخرى، يكون للهيئة الحق في استخدام أو إعادة إنتاج الأفكار والمعلومات الواردة في الطلب دون الحاجة إلى تقديم إشعار أو تعويض من أي نوع إلى مقدم الطلب.

### 3-7 تكاليف الطلب ودراسة الطلب

يتحمل مقدم الطلب كافة التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم الطلب، ولا تكون الهيئة بأي حال من الأحوال مسؤولة عن هذه التكاليف، بغض النظر عن إجراء أو نتيجة دراسة الطلب.

### 4-7 حفظ الحقوق

1-4-7 وثيقة تقديم الطلبات هذه متاحة أمام جميع الأطراف المهتمة على موقع الهيئة، وتحفظ الهيئة بحقوق النسخ المصاحبة لوثيقة تقديم الطلبات هذه والوثائق ذات الصلة. يخضع إصدار هذه الوثائق لأغراض أخرى غير عملية الترخيص دون إذن كتابي من الهيئة لقواعد وأنظمة حقوق النشر المعمول بها في دولة الكويت. يتم تقديم المعلومات الواردة في وثيقة تقديم الطلبات هذه أو التي يتم تقديمها لاحقاً إلى مقدمي الطلبات -سواء كانت شفوية أو بصيغة مستندات- من قبل الهيئة أو بالنيابة عنها أو من خلال أي من موظفيها أو مستشاريها إلى مقدمي الطلبات وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

2-4-7 لا تعتبر وثيقة تقديم الطلبات هذه اتفاقاً ولا تشكل عرضاً من قبل الهيئة إلى أي طرف آخر؛ كما لا يزعم أن وثيقة تقديم الطلبات هذه تحتوي على كافة المعلومات التي قد يطلبها مقدم الطلب. لا تتضمن مسؤوليات الهيئة أو موظفيها أو مستشاريها تقدير أو النظر في الأهداف الاستثمارية والوضع المالي واحتياجات كل مقدم طلب يحصل على وثيقة تقديم الطلبات هذه. علاوة على ذلك، فقد بذلت الهيئة جهوداً معقولة لإدراج معلومات دقيقة وحديثة في وثيقة تقديم الطلبات هذه وفي أي وثائق أخرى مقدمة إلى مقدمي الطلبات؛ ومع ذلك، لا يتم تقديم أي تعهد أو ضمان -صريحاً كان أم ضمنياً- من قبل الهيئة أو موظفيها أو من

قبل أي من مستشاريها بشأن دقة أو موثوقية أو اكتمال المعلومات المقدمة. لا تتحمل الهيئة أو موظفيها أو أي من مستشاريها المسؤولية على الإطلاق تجاه أي من مقدمي الطلبات أو -عند الاقتضاء- تجاه أي من أعضاء أو ملاك أو مساهمين في اتحاد مقدمي الطلب أو أي شخص آخر كنتيجة لاستخدام أو الاعتماد على أي من المعلومات المقدمة في هذا الصدد. يجب على كل مقدم طلب إجراء تحقيقاته وتحليله الخاص، كما يجب عليه التحقق من دقة وموثوقية واكمال المعلومات الواردة في وثيقة تقديم الطلبات هذه والحصول على مشورة مستقلة من مصادر مناسبة قبل استخدام هذه المعلومات أو الاعتماد عليها.

5-7 بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في وثيقة تقديم الطلبات هذه، ولأي سبب من الأسباب ودون تكبد أي تكاليف أو التزامات أو أي التزام بإبلاغ مقدمي الطلبات بأسباب تصرفاتها، تحتفظ الهيئة بالحق المطلق وغير المقيد وفقاً لتقديرها الخاص فيما يلي:

(أ) اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك تعديل وتحديث واستكمال وثيقة تقديم الطلبات هذه وأي مستندات أخرى خاصة بالهيئة، والتي تعتبرها ضرورية لضمان أن تتم عملية الترخيص بطريقة عادلة ومنفتحة وشفافة، وفقاً للقوانين المرعية في دولة الكويت وتلبية أهداف الهيئة؛

(ب) لتعديل عملية الترخيص المنصوص عليها وثيقة تقديم الطلبات هذه وأي مستندات أخرى خاصة بالهيئة؛

(ج) قبول أو رفض أي طلب والتنازل عن أي مخالقات أو عيوب بسيطة في الطلبات المستلمة؛

(د) رفض أي مقدم طلب أو أي طلب تعتقد الهيئة بشكل معقول أنه قد يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة أو الموارد النادرة أو الذي يترتب عليه -بعد منح الترخيص- بيئة موانعة للمنافسة في سوق خدمات الاتصالات العامة في دولة الكويت؛

(هـ) إلغاء أو تأجيل و/أو إنهاء عملية الترخيص أو إبطال منح الترخيص في أي وقت قبل إصدار الترخيص دون أي مسؤولية على الهيئة؛ و

(و) قبول أو عدم قبول أي واحد أو أكثر من مقدمي الطلبات الذين تقدموا بطلباتهم.

8 لا تكون الهيئة ملزمة قانوناً باختيار أي مقدم طلب كمقدم طلب فائز أو إصدار ترخيص إلى أي مقدم طلب.

9 لا تتحمل حكومة دولة الكويت ولا أي من وكالاتها أو موظفيها أو ممثليها أو مستشاريها أو خبراءها الاستشاريين، بما في ذلك الهيئة ومستشاريها، أي مسؤولية من أي نوع مهما كانت تجاه أي مقدم طلب أو -عند الاقتضاء- تجاه أي من ملاكها أو مساهميها أو أي شخص آخر كنتيجة لأي قرار أو إجراء اتخذته الهيئة أو موظفيها أو مستشاريها بشأن تقييم واختيار مقدم الطلب أو تنفيذ أو إنهاء دراسة وثيقة تقديم الطلبات هذه.

## 8 أحكام أخرى

1-8 الاستبعاد قبل إصدار الترخيص: يجوز للهيئة أن ترفض تقييم مقدمي الطلبات وإزالتهم من الدراسة الإضافية لأي من الأسباب المبينة أدناه:

(أ) الإخفاق في الامتثال لأي من الإجراءات أو المتطلبات الأخرى الواردة في وثيقة تقديم الطلبات هذه؛

(ب) التصرف أو السلوك غير القانوني من قبل مقدم الطلب فيما يتعلق بدراسة وثيقة تقديم الطلبات هذه؛

(ج) أي محاولات من قبل مقدم الطلب للتأثير على تقييم الطلبات؛

د) أي ممارسة فاسدة من قبل مقدم الطلب، بحيث يشمل ذلك تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس أي شيء ذي قيمة بغرض التأثير على عمل موظف عمومي فيما يتعلق بعملية الترخيص المحددة بموجب وثيقة تقديم الطلبات هذه؛

ه) أي ممارسة للاحتيال من قبل مقدم الطلب، بحيث يشمل ذلك تحريف وتشويه الحقيقة أو النوايا والممارسات التواطئية قبل أو بعد تقديم الطلبات وذلك بغرض تقويض سلامة ونزاهة إجراءات وثيقة تقديم الطلبات.

2-8 لا يُسمح لمقدمي الطلبات بالاتصال بأي عضو في مجلس الإدارة أو موظفي الهيئة ومستشاريها بأية طريقة كانت للحصول على إيضاحات أو معلومات أخرى بخصوص وثيقة تقديم الطلبات هذه بخلاف الوسائل المحددة في وثيقة تقديم الطلبات هذه. أي خرق لهذا الشرط سيؤدي إلى استبعاد مقدم الطلب.

3-8 الاستبعاد بعد إصدار الترخيص: إذا علمت الهيئة في أي وقت بوقوع أي حدث من الأنشطة المشار إليها في البند 1.6.6 من وثيقة تقديم الطلبات، عندئذ سوف تتخذ الهيئة إجراء العقوبة المناسب وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 واللوائح والتشريعات الأخرى؛ كما أن أحكام هذا البند هي بالإضافة إلى أي إجراء قانوني جنائي أو مدني قد يكون متاحاً أمام أو يمكن اتخاذه من قبل أي جهة حكومية أو سلطة تنظيمية، بما في ذلك الهيئة.

## 9 المتطلبات القانونية والرسمية

1-9 القانون المطبق: تخضع وثيقة تقديم الطلبات هذه وأي ترخيص يُمنح أو يُرفض عملاً بأحكام وشروط وثيقة تقديم الطلبات، ويتعين تفسيرها كذلك بشكل حصري وفقاً لقوانين ولوائح الهيئة.

2-9 اللغة: يجب تقديم الطلب والمستندات المصاحبة له باللغة العربية ويجوز تقديم ترجمة باللغة الإنجليزية مرفقة بها؛ وفي حالة وجود أي اختلافات أو تناقضات، تسود النسخة باللغة العربية. ومع ذلك، يجوز لمقدمي الطلبات اختيار تقديم المواد الداعمة بما في ذلك المنشورات والكتيبات والتقارير السنوية والمستندات الفنية باللغة الإنجليزية فقط.

3-9 العملة: تكون جميع المبالغ بالعملة المذكورة في الطلب بالدينار الكويتي.

## 10 الاتصالات المتعلقة بعملية الترخيص

1.8.6 يجب تقديم كافة المراسلات مع الهيئة - بخلاف عملية تقديم الطلب - إلى أي من العناوين التالية:

أ) عبر البريد الإلكتروني إلى: (j.sadeq@citra.gov.kw) و (y.baqer@citra.gov.kw).

ب) التسليم باليد أو عن طريق البريد إلى العنوان التالي:

الطابق (56)

الهيئة

برج الحمرا

مدينة الكويت

دولة الكويت

2.8.6 عند إرسال أي رد خطي، يجب أن تحتوي جميع المراسلات على الاسم والعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل.

### الملحق رقم (1)

[ملحوظة إلى مقدمي الطلبات: يرجى الرجوع إلى البند 1.3 من وثيقة تقديم الطلبات]

#### الجدول الزمني المبدئي لعملية منح الترخيص

المرحلة/ الحدث	التاريخ (التواريخ)
تقديم الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بوثيقة تقديم الطلبات	اي يوم من تاريخ إصدار وثيقة تقديم الطلبات.
تقديم الإجابات على الأسئلة والاستفسارات المطروحة بشأن طلب تقديم الطلبات	خلال 2 اسبوع من تاريخ استلام الأسئلة والاستفسارات.
تقييم الطلبات	4 اسابيع من تاريخ استلام الطلب مكتملا
الإعلان عن منح الترخيص	4 اسابيع من تاريخ انتهاء فترة التقييم.

## الملحق رقم (2)

### معايير التقييم

المعايير التي يتم على أساسها تقييم الطلبات المقدمة من مقدمي الطلبات

معايير التقييم	
<b>1. عرض الأعمال</b>	
1.1	استراتيجية الشركة: تشمل تحديد كيفية ومقدار مساهمة أعمال المتقدم بالطلب في سوق الاتصالات في دولة الكويت.
2.1	دراسة السوق: تشمل تنبؤات السوق واستيعاب والنفوذ إلى العملاء المرخص لهم، والخدمات المقترحة والأسعار المرتبطة بها، وكيف يتم تحديد هذه الأسعار؛ بحيث تغطي هذه الدراسة أول خمس سنوات من التشغيل.
3.1	خطة رعاية العملاء وخدمات الدعم في مرحلة ما بعد البيع ومستويات الخدمات ذات الصلة المقترحة وخطة تحسين جودة الخدمة المستمرة.
4.1	الخدمات وابتكار الخدمات، بما في ذلك الخدمات المحددة للمرخص له وتوقيت تقديم هذه الخدمات، والأساليب المقترحة لابتكار الخدمة.
5.1	التنظيم، بحيث يشمل عمليات الإدارة والتسويق والمبيعات ورعاية العملاء والعمليات والصيانة.
6.1	وصف موجز للمنهج المقترح لبدء تطبيق وتقديم خدمات بنية الاتصالات الدولية او خدمات الاتصالات الدولية في دولة الكويت، بحيث يشمل ذلك الوصف: موعد إنطلاق الخدمة المقترح.
7.1	وصف وهيكل أي بنية تحتية ونظم وعمليات مخطط لها، بما في ذلك تفاصيل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• عمليات الشبكة؛</li> <li>• رعاية العملاء وخدمات دعم ما بعد البيع ومستويات الخدمة المقترحة؛ و</li> </ul> رصد أداء الخدمة والتحسين المستمر لجودة الخدمات
<b>2. خبرة مقدم الطلب او الشريك في تشغيل وإدارة بنية اتصالات دولية او تقديم خدمات اتصالات دولية</b>	
1.2	تشمل خبرة الشريك في الأسواق الأجنبية ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) عدد سنوات خبرة ذلك الشريك.</li> <li>(ب) عدد مشروعات مشغلي بنية الاتصالات الدولية قيد التشغيل حاليًا، ويجب على الشريك المشغل أن يكون عاملاً في دولتين على الأقل.</li> <li>(ج) عدد المشتركين لديه في كل دولة.</li> <li>(د) إجمالي الإيرادات السنوية الكلية التي حققها ذلك الشريك خلال آخر خمس سنوات.</li> <li>(هـ) وصف خدمات المشغل الشريك المعروضة حاليًا في هذه المشروعات.</li> <li>(و) وصف العمليات التشغيلية للشريك ونهج العمل في كل سوق أجنبي.</li> <li>(ز) تفاصيل مستويات رعاية العملاء وخدمات دعم ما بعد البيع حاليًا في كل سوق أجنبي.</li> <li>(ح) أمثلة على ابتكارات الخدمة المقدمة في كل سوق أجنبي</li> </ul>

### الملحق رقم (3)

[ملحوظة إلى مقدمي الطلبات: يرجى طباعة هذا النموذج وتعبئته وفق الأحكام الواردة في البند (1.4) من وثيقة تقديم الطلبات]

#### نموذج خطاب التغطية

الطابق (56)

الهيئة

برج الحمراء

مدينة الكويت

دولة الكويت

[التاريخ]

اسم مقدم الطلب: .....

السادة الأفاضل،

تحية طيبة وبعد،،

**الموضوع: وثيقة تقديم الطلبات للترخيص بإنشاء وإدارة بنية اتصالات دولية وتقديم خدمات اتصالات دولية في دولة الكويت.**

1. بعد دراسة وثيقة تقديم الطلبات، يسعدنا أن نتقدم إليكم بموجب ذلك بطلب منح ترخيص بإنشاء وإدارة بنية اتصالات دولية وتقديم خدمات اتصالات دولية في دولة الكويت.

2. لقد قمنا بتعبئة هذا الخطاب حسب الأصول المرعية وإرفاق ما يلي معه:

(أ) العرض الرئيسي وفق الأحكام الموضحة تفصيلاً في البند 2.4 من وثيقة تقديم الطلبات.

(ب) التوكيل الرسمي/الشهادات المصدقة التي تثبت بكل وضوح صلاحيات التوقيع الممنوحة إلى صاحب/أصحاب التوقيع المعتمدين على خطاب التغطية هذا

(ج) مظروف منفصل بعنوان "رسوم دراسة الطلب" - رسوم دراسة الطلب قدرها خمسة مائة دينار كويتي (500 دينار كويتي) مقابل تغطية تكاليف الهيئة في دراسة الطلب عن طريق شيك مصدق مسحوب على بنك عامل مقره في الكويت ومعتمد من قبل البنك المركزي الكويتي لصالح "الهيئة" في الكويت، أو عن طريق الكي-نت واجب السداد في الكويت.

(د) نسخة من مسودة اتفاقية الإدارة مع شريك مشغل إذا كان مقدم الطلب من غير المختصين؛

(هـ) تفاصيل خبرة الشريك (وفق الأحكام الواردة في البند 4.2.4)

3. علاوة على ذلك، فإننا نؤكد موافقتنا على البنود والشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة تقديم الطلبات.

4. كما نوافق، على أنه في حال وجود أي تعارض أو اختلاف بين خطاب التغطية هذا ووثيقة تقديم الطلبات، أن تسود وثيقة تقديم الطلبات.

5. لقد عكفنا على دراسة متطلبات خطة العمل بعناية، لذلك فإننا بصفتنا مقدم الطلب نتحمل المسؤولية الكاملة عن طلب وتنفيذ جميع الأحكام والشروط المشار إليها في هذه الوثيقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قانون الهيئة واللائحة التنفيذية واللوائح والقرارات والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

6. نؤكد أن جميع المعلومات المقدمة في طلبنا وجميع الوثائق المرتبطة به كاملة وصحيحة ودقيقة في جميع تفاصيلها، وبتقديمنا هذا الطلب، فإننا ملزمون بالمعلومات والالتزامات المقدمة من قبلنا.

7. للحيلولة دون وقوع أي التباس:

أ) في هذا الخطاب، يجب أن يكون للكلمات والتعبيرات الواردة في نصه نفس المعاني المخصصة لكل منها في نص وثيقة تقديم الطلبات؛

ب) يخضع هذا الخطاب، وكافة المستندات والوثائق الأخرى المرفقة به، ويُفسر وفق القوانين المرعية في دولة الكويت.

8. علاوة على ما سلف بيانه، في حال تم منحنا ترخيصاً، فإننا نتعهد بما يلي:

أ) سداد كافة الرسوم والمبالغ المطلوبة وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة تقديم الطلبات؛

ب) تنفيذ كافة الالتزامات الأخرى المطلوبة بموجب وثيقة تقديم الطلبات هذه، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المتطلبات الواردة في البند 4 من وثيقة تقديم الطلبات.

وتقبلوا فائق الاحترام التقدير.

مقدمه إليكم

[توقيع المفوض (المفوضين) بالتوقيع]

[اسم المفوض (المفوضين) بالتوقيع]

[اسم مقدم الطلب]

[التاريخ]